

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم (08)

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا حياك الله. اه يا شيخ ما حكم استخراج بطاقة اه الاحوال للنساء لا سيما مع رفضها آآ بكثير من الامور اليوم مع الاسباب يعني. آآ الان حساب الوالدة موقف. في البنك. ولا نستطيع - [00:00:00](#)

اجراء اي عملية عليه الا بطاقة احوال. اه يعني انا اليوم لي اسبوع وانا اراجعهم اليوم اخر شي رحت لاكثر من فرع واكثر من مكان ما استطعت. فما حكم استخراجها الله يجزاكم خيرا؟ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. المتقرر في القواعد ان الاصل في - [00:00:20](#)

ذوات الارواح التحريم الا ما دعا له داعي الضرورة او او الحاجة الملحة او المصلحة الراجحة وانت تعرف ان الظروف والانظمة في هذا الزمان صارت تضطر الناس الى ان تصور المرأة وجهها في هذه البطاقة - [00:00:40](#)

فهذا صار من ضرورات الحياة ومن حاجاتها الملحة التي لا بد منها. حتى لا تتعطل امور النساء. فحينئذ قولوا لا بأس بذلك ولا حرج في دائرة الضرورة والحاجة الملحة. فان المتقرر عند العلماء ان ما - [00:01:00](#)

كان محرما لسد الذريعة فانه يجوز للحاجة الملحة والمصلحة الراجحة. فالمرأة الاصل انها لا يجوز ان تسمح بهذا التصوير. لكن اذا دعا داعي الضرورة او الحاجة الملحة كاستخراج بطاقة النساء في هذا الزمان - [00:01:20](#)

فانه يجوز لها ذلك. ولا حرج عليها. ولا ينبغي ان تعطلوا حياتكم وتعطلوا مصالحكم وحاجاتكم من اجل عدم التصوير. فالله عز وجل يريد بنا التيسير للتيسير والتخفيف لا الاثقال. وقد قال الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا - [00:01:40](#)

اما اضطررتم اليه فانتم مضطرون. بل النساء في هذا الزمان مضطرون الى استخراج هذه البطاقة حتى تتيسر امورهن وتتكشف فوائدهن وتستقيم مصالح دنياهن. فصارت ضرورة وحاجة ملحة لا بأس بذلك ولا حرج. وفقك الله - [00:02:00](#)

فلا اثم عليكم في هذا والسلام عليكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ حفظك الله اه يا شيخ اه ما حكم تحفيظ الطيور الزينية في القفص؟ وهل عليها اثم هذا الفعل - [00:02:20](#)

السلام ورحمة الله حبس الطيور بجمال صوتها او الاستمتاع بمنظرها لا بأس اذا كان الانسان سيقوم باطعامها وسقيها لا بد ان يطعمها وان يسقيها. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام حبستها فلا هي اطعمتها ولا تركتها. فدل ذلك على ان الانسان اذا حبس شيئا من هذه الطيور - [00:02:40](#)

للاستمتاع بصوته ونحو ذلك وتكفل باطعامه وسقيه انه لا بأس به. والسلام عليكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا احسن الله اليك ما الحكمة؟ من سؤال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي دخل الى المسجد قال اصليت؟ آآ وهو يخطب آآ طبعا آآ - [00:03:02](#)

لاني اعتقد ان الرسول يعني واقفا والناس في الجلوس والعدد قليل فاكيد انه رآه هل صلى او لا؟ اكثر من ذلك الله يحسن اليك. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحكمة من ذلك الا انه ينبغي للانسان الا يباشر انكار المنكر الا بعد ان يتأكد اولا من ثبوت المنكر - [00:03:22](#)

ان يقطع دائرة الشك في ثبوته بالسؤال. فربما يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ابواب المسجد ولم ولم ينتبه لهذا الرجل الا بعد ان رآه يتخلل الصفوف. فهذه نأخذ منها فائدة طيبة بارك الله فيك وهي ان الانسان لا ينبغي - [00:03:42](#)

له ان يباشر انكار منكر الا بعد ان يتأكد واذا كان ثبوت المنكر يجوبه شيء من الشوائب فانه لا بد ان يسأل الانسان بنفسه حتى تيقن تيقن الكامل من ان المنكر قائم فحينئذ ينكره والله اعلم - [00:04:02](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله يا شيخنا احسن الله اليك وغفر الله لك ولوالديك شيخنا احسن الله اليك آآ هناك بعض الناس آآ يقع في اخطاء في آآ العبادة في الطهارة في الصلاة مثلا اخطاء - [00:04:18](#)

تبطل هذه العبادة قد تبطل اه قد تبطل طهارته وتبطل صلاته وهذا الشخص ليس بالامي يعني احيانا قد يكون على درجة عالية من التعليم والشهادة فهل يعذر هذا بجهله؟ اذا وجد عليه هذا الخطأ ونبه على هذا الخطأ. بعد انتهاء العبادة. هل يعذر هذا بجهله -

[00:04:35](#)

اه او يطالب باعادة هذه العبادة. ان كانت مثلا خطأ في الصلاة يقال له وان كنت جاهل الان اه اعد هذه الصلاة او الطهارة الحاضرة. او يعذر بجهره ويقال له آآ تتلاشى يعني تتجنب هذا الخطأ في فيما - [00:05:00](#)

المستقبل ويعني يخرج من هذه المسألة يا شيخ احسن الله اليك. هل يعذر الانسان بجهله في مثل هذا الزمان؟ اللي انتشر فيه العلم وسهل فيه الطرق الوصول الى العلماء والى العلم بالبحث عن الفتاوى والاسئلة. فهل يعذر الانسان بجهله؟ الانسان المتعلم غير الامي

البعيد عن - [00:05:20](#)

التقنية وهذا لكن الانسان المتعلم آآ هل يعذر في جهله احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان كل جهل معجوز عن رفعه فهو من جملة الاعذار الشرعية التي دلت الادلة من الكتاب والسنة - [00:05:41](#)

وتصرفات السلف في فتاويهم على انه عذر فالجهل ليس عذرا في كل حال وانما ذلك الجهل الذي يعجز الانسان عن رفعه هو الذي يعتبر عذرا وهو الجهل الذي لا يستطيع الانسان ان يرفعه عن نفسه. لان رفع الجهل حكم شرعي والاحكام الشرعية منوطة بالقدرة

على العلم والعمل فلا واجب - [00:06:01](#)

فمع العجز فاذا كان الانسان قادرا على ان يرفع هذا الجهل عن نفسه ولكن اشغلته الدنيا والفتور والكسل عن رفع الجهل فانه لا يعتبر جهله في حقه عذرا واما اذا كان الانسان قد حاول ان يرفع الجهل ولكن لانقطاع الوسائل والاسباب لم يستطع ان يرفع ذلك الجهل -

[00:06:26](#)

عن نفسه فانه يعتبر عذرا. هذا هو القاعدة التي اريدك ان تحفظها وفقك الله. واعيدها لك مختصرة. القاعدة عندنا تقول كل جهل معجوز عن رفعه فهو عذر واما بخصوص ما سألت عنه من التفصيل فاعلم وفقك الله ان الانسان اذا وقع في شيء من الاخطاء في

الصلاة مثلا - [00:06:48](#)

وكان وقوعه عن جهل يعذر فيه صاحبه فاننا نبين له الوجهة الصحيحة ونأمره باعادة هذه الصلاة التي وقع فيها الخطأ اذا كان لا يزال قائما. واما ما مضى من صلواته التي اخطأ فيها بسبب جهله الذي يعذر فيه. فاننا لا نأمره بشيء من - [00:07:14](#)

ذلك وبرهان ما ذكرته لك ما في الصحيحين من حديث المسيب في صلواته فان النبي صلى الله عليه وسلم دله على خطأ وامره باعادة هذه الصلاة لان وقتها لا يزال قائما. واما ما مضى من صلواته التي خرج وقتها على هذا الخطأ - [00:07:34](#)

فانه لم يأمره باعادة شيء من ذلك لفوات الوقت ولانه معذور بهذا الجهل لانه من نوع الجهل الذي يعجز عن رفعه والله اعلم. احسن الله اليك شيخنا بعض المرضى لا يستطيع ان يتوظأ ولا يتيمم. تكون عليه حروق عليه جروح عليه كسور - [00:07:54](#)

فما الحكم يا شيخنا في هذه المسألة الحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان المشقة تجلب التيسير. والمتقرر في القواعد ان الامر اذا ظاق اتسع والمتقرر في القواعد ان - [00:08:14](#)

مع العسر يسرا وان الحرج مرفوع عن هذه الامة. وان العبد انما يجب عليه من واجبات التكليف ما يستطيعه. واما ما يعجز عنه فانه غير واجب عليه لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ولقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله عز وجل لا - [00:08:31](#)

يكلف الله نفسا الا ما اتاها. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. والمتقرر باجماع العلماء الا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة. وبناء على هذا التأصيل اقول لا يجب على المريض من من واجبات صلواته وطهارته الا ما -

[00:08:51](#)

واما ما يعجز عنه فانه يعتبر ساقطا عنه رحمة من الله وتخفيفا. فاذا كان المريض قادرا على الطهارة المائية فهي واجبة عليه وان كان

عاجزا عنها فانه ينتقل الى بدلها وهي الطهارة الترايبية اي التيمم. وان كان عاجزا عن الطهارتين - 00:09:11
يصلي على حسب حاله بلا تطهر. ويسقط عنه اشتراط الطهارة الاصلية اي المائية والبدنية اي الترايبية. بسبب العجز عن ذلك والله
اعلم - 00:09:31